



قرار

إن رئيس بلدية سيدي علوان،

بعد إطلاعها على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات و على جميع النصوص القانونية المنقحة له .
و على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية , كما تم تنقيحه و اتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 .
و على القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية كما تم تنقيحه او اتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 و خاصة الفصل 4 .
و على الأمر عدد 134 لسنة 1969 المؤرخ في 19 أفريل 1969 المتعلق بإحداث بلدية سيدي علوان .
و على الأمر الحكومي عدد 397 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 يتعلق بضبط الحد الأدنى و الحد الأقصى للثمن المرحعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية .
و على ميزانية بلدية سيدي علوان لسنة 2020 .

قرر ما يلي

الفصل الأول: حدد المقدار الجملي لقيمة المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2020 الكائنة بمنطقة بلدية سيدي علوان المحددة بـ 2662 فصلا بملغ جملي قدره : **ستة و ستون ألف و سبعمائة و تسعة دينار و مائة و أربعة و سبعون مليما (66.709.174)** مفصلة كما يلي :

- المبلغ الراجع للبلدية : 46.635.997 :
- المساهمة في صندوق النهوض و تحسين المسكن : 20.073.177 :
المجموع : 66.709.174 :

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بسيدي علوان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

سيدي علوان في : 31 ديسمبر 2019

رئيس البلدية

لطفي عبد الله

